الهبة نقلا عن خ ان المعتبر هو اجازة الورثة بعد موت مورثهم اذ حقهم انما يثبت بعد موته وفيه
ايضا في كتاب الوصايا رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجاز
الورثة في حيوة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة
صل عفى ولي المجروح عن جارح ابيه او ابراه وكانت الجناية خطأ ولا مال سواه يصح العفو
والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية لا بجراحته فعفا وزيد في مرضه لم
يجز فقط في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على
فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح في اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت
نسبه ويبطل اقراره فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل
في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له فله تحليف لورثته اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز في قوله الآخر وهو اقر بعين بيده
لاجنبي ثم قال هو لفلان وارث المقر لا حق له على قول س الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الآخر
صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره عند ح س تصادقا في الشركة او تكاذبا
وقال م للاجنبي حصته لو انكر الاجنبي الشركة قال خد لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكرهم هذا
الفصل ويجوز ان يقال انه على الخلاف والصحيح انه لم يجز على قول م كما هو قولهما جملة فقط وفي
شصل مريض اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برأ فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم الصحة
الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته اقر لاخيه وله ابن ثم
مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات
لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته حينئذ ولو اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح ن يمرض
يومين ويصح لانه او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر في مرض
الزمه الفراش واتصل بموته شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم
اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر به قائما وقت اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر يوم
اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت
اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لمن يرث بالبنوة القائمة يوم
اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية عن
كل المال ولا ابتداء من الثلث واقراره للاجنبي يجوز حكاية وابتداء حق ويعتبر اقرار المريض لغير
وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار قن ماذون في مرض مولاه ت اقر المريض لوارثه بدين ثم بجز
وبوديعة مستهلكة يجوز ح صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود
فلما حضره الموت اقر بهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا اقر
بالتلف فاولى ولو اقر بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في اقرار المريض
باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفاء من غريمه فلو كان الدين وجب له على اجنبي في صحته جاز اقراره

باستيفاء

باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال
كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بمعاينة
الشهود فلو اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره ولو بدلا عما ليس بمال جاز وعليه دين معروف
وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرضا او ثمن فاقر في مرضه ثم مات يصدق ومثله لو باع في مرضه او اقر فما
ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدق الا لو عليه دين
وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه لو لم يكن شيء آخر او كان ولا يفي فلو قبضت ديونه وبقي شيء على
الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن معجل هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي فع ما يدل
على الجواب اذ قال مريض اقر بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولايته لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الا
ان يتبع الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته برئ المشتري ولو ادعى لم يرجع وكذا
يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الآن يقول ضاع عندي او دفعته الى الامر ج دين وجب على
رجل من جناية على يده او على قنه بعمد او خطأ او مهرا ونحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا اذا
يوجب به حقا على نفسه او رجوعا في ماله ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه
فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في صحته ومات القن او ابق في مرضه فقضي له عليه بقيمته فاقر
بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضي بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق ولا ولو باع في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق
وقيل المشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع عند س وعند م يؤدي قدر قيمته او نقض البيع باع قنا في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق
بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الآن يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق
بقدر الثمن فيه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة
ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته فهلك في
يده يصدق وكان ذلك وصية له من ثلثه وهذا ليس كاقراره بقبض صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها
لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الآن يصدقها الورثة فقط
مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها قال العمادي وقدمنا في كتاب الهبة انه لا يصح يقول
الحقير الذي مر هو الصحة لا عدمها فالعجب انه كيف نسي ما قدمنا بداه ص مريضة اقرت بقبض مهرها
فلو ماتت وهي في نكاحه او معتدته لم يجز اقرارها ولو اقر بانه طلقها قبل دخول جاز جع لو منكوحة او معتدة
لم يصدق في حق غرماء الصحة التهمة الا فيما فضل من غرمائها ويبرأ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه
ومن ميراثه فاضيخان مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان كانت منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها
والا يصح ولو قالت بدل ذلك لا مهر لي صح اقرارها خلاصه اقرت باستيفاء مهرها من زوجها في
مرض موتها بعد الطلاق ان كان طلقها بائنا صح انقضت عدتها او لا ولو رجعيا فلو انقضت عدتها
صح وان لم تنقض لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفاء مهرها من زوجها

لمريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)